حل التعارض بين الامارات الرجالية عند السيد الخوئي

م . د. زين العابدين المقدس الغريفي
جامعة وارث الانبياء / كليه العلوم الاسلامية

تاريخ الاستلام: ٤/٧/ ٢٠٢٣
تاريخ القبول: ٤/ ٨/ ٢٠٢٣
تاريخ النشر: ١/ ١٠/ ٢٠٢٣
الكلمات المفتاحية:
التعارض، الحل، الامارات، الرجالية، السيد الخوئي
DOI: https://doi.org/10.57026/mjhr.v3i2.61

ملخص البحث:

اعتمد الباحث المنهج التحليلي في بيان رأي السيد المحقق الخوئي في التعامل مع الأمارات الرجالية سواء كانت دلالتها منفردة على المطلوب أم معارضة بغيرها .

وهذا التنافي تارة يكون مستقراً بحيث لا يمكن رفعه ، وأخرى غير مستقر بحيث يمكن معه الجمع الرافع للتضاد ، حيث ذهب عدد من الأعلام إلى إمكان الجمع العرفي بين كلمات الرجاليين وأقوالهم من قبيل حمل المطلق على المقيد أو العام على الخاص في حين يرى المحقق الخوئي إلى امتناعه لتعدد المتكلم المفضي إلى تعدد الارادة .

ثم تعرض الباحث لبيان القاعدة الأولية في المتعارضين وتوصل إلى كونها التساقط ، فكل دليلين تساويا في جهات الصدور والدلالة والجهة يتساقطا ويرجع فيه إلى العمومات الفوقانية ، فإن لم يوجد فيرجع الى الأصل ، وحيث إن أصالة العدالة لم تثبت فإن الراوي يبقى على جهالته ما لم تبرز دليل آخر على الوثاقة أو الضعف .

نعم ، ذهب مشهور الرجاليين بما فيهم المحقق الخوئي إلى ثبوت الترجيح بين أقوال الرجاليين فيما يعرف بالقاعدة الثانوية، فإذا وجد مرجح في البين يثبت مزية لأحد القولين فيؤخذ حينئذٍ بالراجح منهما .

والترجيح إما يكون بصفات الراوي أو بكثرة أحد الطرفين أو بأي مرجح يوجب الوثوق أو الاطمئنان بالرجحان .

حل التعارض بين الامارات الرجالية عند السيد الخوئي

م . د. زين العابدين المقدس الغريفي

جامعة وارث الانبياء / كليه العلوم الاسلامية

Resolving the conflict between male emirates according to Al-Khoei

Dr. Zayn al-Abidin al-Ghurafi

University of Warith Alanbbiyaa / College of Islamic Sciences

Received: 5 /3/2023

Accepted:5/4/2023

Published:1/10/2023

Keywords:

Conflict, solution, Emirates, Al-Rijaliyah, Al-Sayyid Al-Khoei

Abstract

The researcher relied on the analytical approach in explaining the opinion of Alsayid Al-Khoei in dealing with men's evidences, whether they indicate what is required alone or are opposed to others. And this contradiction is sometimes stable so that it cannot be lifted, and at other times it is not stable so that it is possible to combine with it the denominator of the antagonism, as a number of scholars went to the possibility of customary combining the words of the men and their sayings, such as carrying the absolute on the restricted or the general on the specific, while Alsayid Al-Khoei sees his abstention To multiplicity of speaker leading to multiplicity of will. Then the researcher exposed to the statement of the primary rule in the contradictory and came to the fact that it is a precipitation, so every two evidence is equal in the directions of the breasts, the significance and the aspect, they fall off and he refers to the generalities above, and if he is not found, then he returns to the original, and since the authenticity of justice has not been proven, the narrator remains in his ignorance unless evidence is presented. Another on the trust or weakness.

Yes, the well-known narrators, including Alsayid Al-Khoei, went to prove the weighting between the sayings of the narrators in what is known as the secondary rule. The weighting is either with the characteristics of the narrator or with the abundance of one of the parties, or with any weighting that necessitates trust or reassurance in the weighting.

مقدمة البحث

وثاقة الراوي تمثل أحد أهم الطرق الكاشفة عن صدور الرواية ؛ ولأجل ذلك أسس علم الرجال حيث يتم البحث فيه عن أحوال الرواة وتمييز الثقة عن غيره ، بل ذكر كل وصف له دخل في قبول الرواية أو ردها أو يكون مرجحاً لنقل الراوي في حال التعارض .

وقد انبثق من علم الرجال علم آخر وهو القواعد والكليات الرجالية أو ما يعرف بالأصول الرجالية التي تبحث عن طرق وآليات معرفة هذا الأوصاف سواء عن طريق الأدلة اللفظية التي نقلت لنا عن طريق التراث المكتوب وهي تمثل النسبة الغالبة منها أم الأدلة اللبية كالإجماع والسيرة .

وظل هذا العلم محل نظر واهتمام الأعلام قديماً وحديثاً ، ومن أهم من صنف في هذا الباب هو السيد المحقق أبو القاسم الخوئي (قدس سره) حيث ترك تراثاً ضخماً تمثل في موسوعته الجليلة (معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة) ، حيث تعد من أهم الموسوعات الرجالية المعاصرة التي تغني الباحث عن الرجوع إلى غيره من كتب هذا الفن لسببين :

الأول : أن مؤلفها هو خريت[1] هذه الصناعة والرائد فيها ، فهو الفارس الذي لا يشق له غبار والعالم الذي لا يجارى في علمه ، ولهذا تجد متانة الآراء وقوة الاستدلال ووحدة المنهج حاضرة في جميع صفحات الكتاب ، فلا يختلف أو يضطرب رغم كثرة الاشتغال بشؤون المرجعية وزعامة الحوزة العلمية .

الثاني : لكونه جمع أغلب اسماء الرواة مع جمع غالب الآراء الرجالية لمن سبقه ومناقشتها بأسلوب علمي رصين .

كما ذكر في بعض الأحيان آراء المتأخرين من الرجاليين في الراوي الواحد ، رغم عدم اعتماده عليها ، لكون آراءهم راجعة إلى الحدس والاجتهاد إلا أنه أراد التسهيل لغيره من الفقهاء ممن يعتمد عليها مهمة الرجوع إليها .

فإذا كان (وسائل الشيعة) للحر العاملي قد جمع روايات وأخبار الكتب الأربعة وغيرها من المصادر المعتبرة وقام بتبويبها وتقسيمها ليسهل للفقيه مهمة الرجوع إليها في استنباط الحكم

الشرعي ، فإن كتاب (معجم رجال الحديث) يعد أهم مرجع للفقيه في معرفة حال الرواة من حيث التوثيق أو التضعيف[٢] .

وقد طبق منهجاً واضحاً فيه من خلال تمييز الأمارات الرجالية المعتبرة عن غيرها وتطبيقها على مصاديقها وأفرادها من الرواة ، وحل التعارض الحاصل بينها .

أما مشكلة البحث فتظهر في إمكانية الإعتماد على الأدلة والحجج الرجالية في حال تعارضها لإثبات الوثاقة أو نفيها ، وكيفية رفع مثل هذا التنافي بين الأمارات سواء العامة أم الخاصة وفق رؤية الأعلام المحققين لاسيما السيد الخوئي (قدس سره) .

وفي هذا البحث سوف أستعرض بعض آراءه لحل التعارض عبر مطالب أربعة يتضح من خلالها منهجيته العلمية في علاج التعارض بين الأمارات الرجالية ورفعه ليمكن الحكم حينئذٍ بوثاقة الراوي أو ضعفه :

المطلب الأول : الأمارات الرجالية عند المحقق الخوئي .

عمد الفقهاء والرجاليون إلى مجموعة من الأمارات والأدلة في إثبات وثاقة الراوي أو ضعفه، إذ يمكن من خلالها تشخيص حال الراوي ومعرفة الأوصاف الدخيلة في قبول أخباره ومروياته، لتؤول جميعها إلى قضية شرطية مقدمها ثبوت المعيار المذكور وتاليها اعتبار أخبار الراوي وقبولها .

وقد تعرض المحقق الخوئي لبيان الأمارات المعتبرة ، إذ قسمها على مجموعتين[٣] :

الأولى : التوثيقات الخاصة .

وهي صدور التوثيق المباشر لشخص الراوي أو تضعيفه ، وهي أربعة :

١. نص أحد المعصومين (عليهم السلام) ، وهو يتحقق بأحد أمرين : إما بالعلم الوجداني أو بالعلم التعبدي ، والأول متحقق في عصر الحضور فقد كان الأصحاب يعرفون وثاقة الراوي أو ضعفه من سؤال الإمام ﷺ مباشرة عن حاله ولكنه لا يتحقق في عصر الغيبة إلا نادراً ، وأما الثاني فيتحقق بوجود الرواية المعتبرة وهي موجودة بكثرة في المدونات الحديثية

والرجالية كما في رجال الكشي فإنه قد خصص كتابه لبيان حال الرجال عن طريق الأخبار .

بيد إن الاستدلال بالرواية والاعتماد عليها يتوقف على شرطين :

الأول : أن تتصل بسند صحيح إلى المعصوم (عليهم السلام)، فإن الرواية الضعيفة لا يمكن الاستناد إليها في نسبة الحكم الى الشارع .

الثاني : أن لا يكون الراوي واقعاً في سلسلة سند الرواية المتضمنة لمدح نفسه ، إذ يقال بتحقق الدور الواضح في المقام ، فضلاً عن قيام السيرة العقلائية والمتشرعية على عدم قبول تزكية الإنسان لنفسه ومدحها بل تذم ذلك وتجعله في مورد التهمة والريبة ، وقد نهى الله تعالى عن تزكية النفس بقوله : [فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى] [٤] ، وقوله تعالى : [أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا] [٥] الكاشف عن إمضائه لهذه السيرة وإقراره لها . وفي المقام ينبغي صدور التوثيق على عدالة الراوي من غيره لا من نفسه .

٢. نص أحد الأعلام المتقدمين ، كالبرقي وابن قولويه والكشي والصدوق والمفيد والطوسي والنجاشي وغيرهم ، ويرجع وجه الاعتماد على أقوالهم إما من جهة الشهادة أو من جهة حجية خبر الواحد .

٣. نص أحد الأعلام المتأخرين ، وهم على قسمين : فمنهم من كانت اخباراتهم حسية عن حال الراوي ممن عاصرهم أو كان قريب العهد منهم كتوثيقات الشيخ منتجب الدين أو ابن شهر آشوب ، ومنهم من كانت اخباراتهم حدسية اجتهادية كما في توثيقات اعلام مدرسة الحلة كابن طاووس والعلامة وابن داود ومن تأخر عنهم ، فلا عبرة في القسم الثاني منها ، إلا إذا أفادت الإطمئنان والوثوق .

٤. دعوى الإجماع من قبل المتقدمين ، فإن الإجماع وإن كان منقولاً إلا إنه كاشف عن وثاقة الراوي أو ضعفه ، ولو من باب انضمام مدعي الإجماع إليهم ، كما هو الحال في ادعاء الاجماع من قبل ابن طاووس على وثاقة ابراهيم بن هاشم[٦] وقبول رواياته من قبل المتقدمين.

الثانية : التوثيقات العامة .

ويراد منها التوثيق الوارد لعنوان كلي ينطبق على مجموعة من الرواة أو الاخبار بوثاقة جماعة ضمن حدود معينة ، بحيث ينحل الحكم المذكور واقعاً إلى حصص بمقدار الأفراد المشمولين به . وهي كثيرة ، وقد أختلف الرجاليون في اعتبارها بين القبول والرد والتفصيل وهي :

١ ـ وثاقة جميع من وقع في أسناد تفسير علي بن ابراهيم القمي من مشايخه وغيرهم ، مع انتهاء السند إلى أحد المعصومين Γ لشهادة المصنف بوثاقتهم[٧].

٢ ـ وثاقة جميع من وقع في اسناد كتاب (كامل الزيارات) لجعفر بن قولويه لشهادة المصنف بوثاقتهم[٨].

أو وثاقة خصوص مشايخ ابن قولويه ، بلحاظ أن الأوصاف التي ذكرها ابن قولويه قل أو يندر أن توجد في تمام السند الواحد فكيف بجميع روايات الكتاب[٩] .

٣ ـ توثيق النجاشي الإجمالية لمشايخه[١٠] ، وتوثيقه لجميع آل ابي شعبة[١١] وبيت الرواسي[١٢] ومشايخ الطاطري[١٣] .

وهذه الأحكام تسري على جميع الرواة ما لم تبتلِ بوجود معارض كتصريح أحد المتقدمين بالجرح أو تراكم القرائن التي تشهد بضعفه أو نحو ذلك .

وعليه ؛ فإن حصل الفقيه على واحد من هذه الطرق كان كافياً في اثبات الوثاقة للراوي ورفع الجهالة عنه ، بحيث يمكن حينئذٍ الاعتماد على مروياته في استنباط الحكم الشرعي .

المطلب الثاني : حالات التعارض بين الأمارات الرجالية .

يعد التعارض مفهوماً عاماً ومعنى كلياً ـ وإن غلب استعماله بين الأدلة الاجتهادية ـ ليندرج تحته مصاديق وأفراد كثيرة، تفهم من خلال القرينة والقيد المضاف ، فيقال : (تعارض الأدلة) ويبحث في علم الأصول، و(تعارض البينتين)، ويبحث في علم الفقه، و(تعارض الجرح والتعديل)، ويبحث في علم الرجال ، فكل علم يأخذ ما يدخل في موضوعه أو غرضه، فيكون استعمال هذا المفهوم في كل علم من باب الكلي في بعض أفراده ، وحيث إن جذوره العقلية والعقلائية واحدة ناسب أن يبحث عنها لإثبات حجيتها في علم الرجال لنرى مدى تأثير القواعد الأصولية في علم الرجال .

ومن المعلوم أن قول الرجالي أمارة على التوثيق والتضعيف[١٤] ، ولذا يؤخذ بها في معرفة حال الرواة بَيْدَ إنه قد تقدم وجود الخلاف بين الأعلام في تحديد الملاك في حجية أقوالهم ، ولذا سوف يجري البحث في حال وقوع التعارض والتنافي بين أقوال الرجاليين على أنحاء ثلاثة :

١ ـ إذا كانا يرجعان إلى الحس معاً ، من باب الشهادة أو الرواية .

٢ ـ إذا كانا مستندين إلى الحدس معاً ، من باب الأخذ بأقوال أهل الخبرة أو نحوه من المباني الإجتهادية .

٣ ـ إذا كان أحدهما عن حس ـ سواء أخذ عن رواية عن المعصوم A أم عن شهرة واستفاضة أم خبر ثقة ـ والآخر عن حدس ، فيقدم المستند إلى الحس لمكان العلم ، فلا معارضة بينهما رأساً .

ويقسم التعارض في كل منها على قسمين أساسيين :

١ ـ التعارض المستقر : وهو ما استقر وثبت التنافي بين الدليلين الرجاليين على نحو لا يمكن رفعه .

٢ ـ التعارض غير المستقر : وهو ما يظهر بدواً وجود تنافي في الدلالة ، ويزول بالتأمل وإعمال النظر بين الخبرين أو الأمارتين ، فيما يسمى بالجمع الدلالي أو العرفي[١٥] .

والمائر بينهما هو إن غير المستقر يمكن علاجه بتأويل أحد الدليلين بما يناسب دلالة الآخر من قبيل الاطلاق والتقييد أو الحاكم والمحكوم، في حين يكون التعارض في المستقر مستحكماً، ولا يمكن حينئذٍ معه العلاج إذ يسري التنافي إلى دليل الحجية بما يوجب نسبة التضاد إلى المتكلم .

انحاء التعارض المستقر :

وللتعارض المستقر حالات وأوجه متعددة أهمها :

١ ـ التنافي بين الدليل القطعي وغير القطعي ، كما لو ورد حكم في خبر ينافي ما نص عليه في الكتاب العزيز أو وردت رواية تنافي ما حكم به العقل القطعي ونحو ذلك ، فيقدم القطعي

لسقوط مخالفه عن الحجية ، وقد ثبت عدم معارضة غير الحجة للحجة ، حيث يسقط الدليل الظني عن الحجية مطلقاً .

ومن أوضح مصاديقها الرجالية : حصول الاطمئنان بل القطع بوثاقة راوٍ مثل زرارة لتواتر الروايات إجمالاً وإجماع الطائفة وشياع ذلك حتى عد ـ عند غيرهم ـ من اعمدة الطائفة ووجههم الذي يؤخذ عنه الدين والمذهب.

فإن ورود بعض الأخبار ـ على فرض صحتها سنداً ـ تشهد بضعف زرارة بن أعين فلا ترتقي للمعارضة؛ لكونها مهما تعددت لا تورث إلا الظن فيكون المورد من صغريات تعارض الحجة بغير الحجة ، فوثاقة زرارة وعدالته مقطوع بها ، وفسقه وضعفه مظنون به ، ولا معارضة بين القطع والظن [١٦] .

٢ ـ التنافي بين دليلين لفظيين ظنيين ثبتت لهما الحجية من الشارع ، وهو الذي وقع في بعض الأخبار ، فيقتضي البحث عن ما تقتضيه القاعدة لتكافؤهما وتساويهما وعدم وجود مرجح في البين .

ومن مصاديقها في علم الرجال : التعارض بين توثيق الشيخ الطوسي لسهل بن زياد الآدمي في كتابه الرجال وتضعيفه له في كتابه الفهرست والاستبصار [١٧] .

٣ ـ التنافي بين دليل لفظي كالخبر الظني أو الظهور القرآني وبين دليل لبي من إجماع أو شهرة ـ لمن ثبتت عنده حجيتها ـ ، فيقتضي البحث عن ما تقتضيه القاعدة .

وإن الغرض من ادراج بحث التعارض في علم الأصول؛ لكون نتيجته تقع في طريق استنباط الحكم الشرعي بلحاظ وقوعه بين الأدلة الشرعية ، فإذا كانت متكافئة ومتساوية في الحجية والدلالة فلابد من ترجيح أحدها لإمكان العمل وإلا فالتساقط ، وإذا كانت غير متكافئة فيمكن للفقيه العمل بالمرجحات في مقام الاستنباط ومعرفة الاحكام ، فلابد حينئذٍ من البحث عمَّا تقتضيه القاعدة الأولية في المتعارضين .

وحيث إن قول الرجالي أمارة على التوثيق أو التضعيف فإذا حصل التعارض فيها ، فيكون البحث عن القاعدة الأولية مساوياً لما توصل إليه البحث الأصولي .

٤ ـ التنافي بين أمارة وأصل عملي من استصحاب أو براءة أو احتياط .

من قبيل التنافي بين التضعيف الصريح مع أصالة العدالة في المسلم أو المؤمن ؛ بيد أن هذا لا يتم بلحاظ أن التضعيف أمارة فيكون وارداً على الأصل ورافعاً لموضوعه حقيقة .

المطلب الثالث : علاج التعارض غير المستقر في منظور المحقق الخوئي .

لا شك في إن نسبة التنافي بين الأدلة الرجالية ليست على نمط واحد، إذ نجد بعضها تندرج تحت العموم والخصوص المطلق مما يمكن أن تكون صغرى لقاعدة الاطلاق والتقييد أو العموم والخصوص أو غير ذلك .

ولذا ذكر الرجاليون إن الجمع إذا أمكن يرفع التعارض[١٨]، ومن صرح بذلك الشهيد الثاني بعد بيان حكم التعارض حيث قال: ((هذا إذا أمكن الجمع وإلا تعارضا وطلب الترجيح))[١٩] .

بيد إن بعضهم خصص الجمع بترجيح جانب الجرح لأجل رفع تهمة الكذب عن الطرفين ؛ بلحاظ اطلاع الجارح على أمر خفي على المعدل غاية الأمر أن كليهما صادق في دعواه من حيث التوثيق والتضعيف .

وأما ما نريد أن نؤصل له في أن باب الجمع أوسع ، فهو تارة يكون بحسب قواعد المحاورة عند العقلاء ، وأخرى يكون بأي نحو بحيث يرفع التعارض ، والأول هو المقبول عند العرف بخلاف الثاني فيما يعرف بالجمع التبرعي[٢٠] .

ثم إن الجمع العرفي كالتقييد والتخصيص تارة يرجح معه جانب التوثيق ولو في الجملة وأخرى التضعيف بلحاظ أظهرية بعض الأوصاف على الأخرى في الدلالة، وجميع تلك الفروض لم تذكر في البحث الرجالي بنحو واضح.

والجمع العرفي في البحث الرجالي يمكن تصويره على أنحاء ثلاثة :

١ ـ أن يكون بين توثيق وتضعيف خاصين ، من قبيل تعارض قول النجاشي مع الطوسي في داود الرقي ، أو تعارض قولي الطوسي في سهل بن زياد أو تعارض قولي المفيد في محمد بن سنان[٢١] ونحو ذلك .

٢ ـ ما يكون التنافي بين توثيق وتضعيف عامين ، من قبيل أن يكون الراوي مشمولاً بعبارة علي بن ابراهيم في التوثيق ، ومشمولاً باستثناء محمد بن الحسن بن الوليد من كتاب نوادر الحكمة في التضعيف .

٣ ـ ما يكون التنافي بين توثيق عام وتضعيف خاص وبالعكس ، من قبيل توثيق محمد بن سنان لشموله بعبارة علي بن ابراهيم أو محمد بن قولويه مع ورود تضعيف خاص من الأصحاب فيه .

تحرير محل النزاع

وقع الخلاف بين متأخري الرجاليين في إمكان الجمع العرفي بين الأقوال الرجالية؛ بلحاظ عدم انطباق بعض شرائطه[٢٢] ولو وفي الجملة ، حيث قيل بعدم انطباق الشرط الأول وهو : لزوم تبعية الخطابين لمتكلم واحد حقيقة أو حكماً كالأخبار الصادرة عن المعصومين (عليهم السلام)؛ إذ إنهم يمثلون جهة واحدة تنقل عن الشارع المقدس؛ بحيث لو تعدد المتكلم لامتنع الجمع حينئذٍ ؛ لعدم القطع بكون إرادة الثاني عين ما اراده الأول فلو نطق الأول بالعموم ونطق الثاني بالتخصيص فلا يكون الثاني قرينة على بيان مراد الأول .

وهذا بحث ثبوتي، ينطلق من امكانية الجمع العرفي بين كلمات الرجاليين عند العقل أو استحالته، عن طريق وجود المقتضي ونفي المانع ، بصرف النظر عن وقوعه فعلاً في الخارج.

فأما المقتضي للجمع فهو موجود وهو رفع التنافي بين القولين لاسيما إذا علمنا بكون أقوال الرجاليين من الأمارات التي يستند إليها في الكشف عن حال الراوي ، فتكون بذلك مشمولة لموارد الجمع العرفي ، بيد إنه قد يقال بوجود المانع وهو تعدد الإرادة المفضي للاختلاف في الحكم . فهذا الشرط، وإن أمكن تطبيقه على كلام الرجالي الواحد كالتنافي بين كلامي الشيخ المفيد أو كلامي الشيخ الطوسي في راوٍ معين ، بيد إنه غير متحقق فيه مع تعدد الجارح والمعدل ، وهي كثيرة نسبياً حيث يقع فيها التنافي بين الأعلام ، فيصدر المدح من الطوسي مثلاً والذم من النجاشي وبالعكس ولا يمكن عدهما بمثابة الجهة الواحدة لعدم العلم بوحدة المناط في صدور التوثيق والتضعيف وتباين ارادتهما واقعاً ، فلا وجه حينئذٍ لتطبيق قواعد الجمع العرفي .

موقف الرجاليين من الجمع العرفي:

ولم يتطرق الرجاليون لهذا البحث إلا نادراً، إذ يمكن أن يقتنص من طيات كلامهم ، حيث تباينت آراؤهم على قولين :

الأول : إمكان الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد ونحوه إذا لم يوجد مانع يوقف اجراء الجمع ، منهم النوري الطبرسي[٢٣] وبعض المعاصرين[٢٤] ، لاسيما إذا كان سبب الجرح معلوماً.

قال النوري الطبرسي في ترجمته لسهل بن زياد : وهو تضعيف الشيخ في الفهرست لوجوب تقييده بقاعدة الجمع العرفي بما في النجاشي الغير[٢٥] منافي للوثاقة مع رجوعه عنه في رجال الشيخ ... [٢٦] .

الثاني : عدم إمكانه لوجود المانع من جريانه ، وهو ما يذهب إليه المحقق الخوئي وبعض تلامذته[٢٧] ؛ لتعدد المتكلم واختلاف الإرادة .

يقول المحقق الخوئي : وقد يتوهم أن كلام النجاشي بما أنه صريح في وثاقة عبد الله في الحديث يتقدم على كلام الشيخ في التضعيف ، فإنه ظاهر في الضعف من جهة الرواية والحديث ؛ إذ من المحتمل إرادة أنه ضعيف في مذهبه ، والنص يتقدم على الظاهر . والجواب عن ذلك : أولا أن تقدم النص على الظاهر إنما هو لأجل قرينيته على إرادة خلاف الظاهر من الظاهر . وهذا إنما يكون في ما إذا كان الصريح والظاهر في كلام شخص واحد أو في كلام شخصين يكونان بمنزلة شخص واحد ، كما في المعصومين ، وأما في غير ذلك فلا مناص من أن يعامل معاملة التعارض[٢٨] .

مناقشة وترجيح :

والذي يبدو هو إمكان ذلك بلحاظ أن طبيعة الحكم الرجالي عند المتقدمين في الغالب تستند على الاخبار الحسي ، فهم إما أن يرجعوا إلى الشياع والشهرة أو الى كتب المتقدمين عليهم أو اخباراتهم الشفهية وهذا ما عليه جل الرجاليين ، إلا في موارد تم التعويل فيها على الحدس والاجتهاد مما يمكن عدهم بمثابة الجهة الواحدة حكماً لوحدة المصدر وطريقة الاستدلال ، بل إن

الاجتهاد في علم الرجال ليس كالاجتهاد في غيره من العلوم؛ إذ مرده هو الرجوع إلى كلمات المتقدمين وتتبع الشواهد والقرائن المفيدة للتوثيق أو التضعيف فلا يبذل فيه جهد عقلي محض .

وهذا أمر موجود ومتحقق في الحياة العملية عند العقلاء ، فالأعلام إذا كانوا يتبعون مدرسة كلامية أو أصولية معينة ، فإن ما يصدر من أي فرد منهم يمثل العنوان الذي ينتمي إليه وإن تعددت شخوصهم في الواقع .

ومنه أيضاً إذا أمر المولى العرفي كمدير المدرسة بشيء كأن يقول : (إن الدوام الفعلي من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الواحدة ظهراً) فإذا قال معاونه أو نائبه : (إن بين كل ساعة استراحة بمقدار عشرة دقائق) كان الثاني بمنزلة القرينة عرفاً على تفسير الأول فيحمل المطلق حينئذٍ على المقيد .

ولهذا صرح الشهيد الصدر بإنه : لو فرض بإن أشخاصاً غير معصومين كانوا يمثلون جهة واحدة غير الشريعة لسري الجمع العرفي إلى كلماتهم ؛ لتعقل الإعداد الخاص والإعداد العام للقرينية فيها ما داموا يمثلون جهة واحدة بنحو يعتبر كل واحد منهم كلام الآخر بمثابة كلامه ، فإن هذا يتيح له أن يعد كلام الآخر لتفسير كلامه [٢٩] .

نعم ، اثبات الإمكان للجمع ليس على اطلاقه ، وإنما يختلف باختلاف الموارد ، فإن حصل الاطمئنان والوثوق باتحاد المدرك والمنهج بين الرجاليين أمكن حينها تطبيق قواعد الجمع العرفي وهذا يستدعي بذل جهد واستفراغ وسع في سبيل معرفة واستكشاف ذلك ، وإلا يحصل التعارض ليكون أحد الرأيين ناظراً إلى فساد الرأي الأول ومبطلاً له ، ولذا احتاج فهم كلماتهم إلى عمق ودقّة ومعرفة بكتب الرجال وخصائصها .

ولذا فإن ورد كلامان لعالم واحد أو أكثر أحدهما يوجب توثيق الراوي والآخر يجرحه ، فإن أمكن حمل أحدهما على الآخر ، بحمل التوثيق أو التضعيف على أمر خاص أو زمان خاص أو جهة خاصة ، لزم ذلك تصديقاً لكلا الرجاليين ، وإن تعذر يرجع حينها إلى قواعد التعارض المستقر .

المطلب الرابع: علاج التعارض المستقر في منظور المحقق الخوئي.

ويعد هذا البحث من أهم القواعد التي ينبغي للرجالي إتقانها؛ إذ بها تعرف فقاهة الرجل وجودة فهمه للأخبار والروايات وأقوال المتقدمين ، وقد بالغ بعضهم في مفارقة حالة الوسطية فوقع في الإفراط بحيث لم يسلم أحد من الرواة عنده من الذم إلا الكبار منهم وبعضهم تساهل إلى حد لم يثبت عنده ضعف أحد إلا نادراً .

ولذا يقع البحث على جهتين :

الجهة الأولى : القاعدة الأولية في المتعارضين.

لما كان قول الرجالي من الأمارات والطرق فإنه تارة يتعارض مع رواية صحيحة السند عن المعصوم ، وأخرى يكون التعارض بين أقوال الرجالي نفسه، وثالثة بين أكثر من رجالي ، ولذا سوف يقع الكلام في حالات ثلاث :

الأولى : التعارض بين الرواية وقول الرجالي .

قد يبدو العنوان غريباً للوهلة الأولى ؛ إذ إنه يفترض تقديم الرواية عن المعصوم على غيرها دائماً بلحاظ كون التعارض فيها من قبيل الحجة بغير الحجة ، فقول كل أحد مهما بلغ علمه ليس بحجة في قبال قول المعصوم ، بيد أن هذا الوهم يرفع بأدنى تأمل إذ إن الرواية وإن صح سندها إلى المعصوم لا تكشف دائماً عن صحة صدورها عنه فهي لا تفيد إلا الظن ، ولذا يرجع إلى سعة دليل الحجية فيها لنرى مدى دلالته على حجية هذه الرواية ، وقد اختلف الأعلام في ذلك على أقوال ثلاثة فمنهم من يقدم الرواية كما يظهر من السيد ابن طاووس[٣٠] ، ومنهم من يأخذ بالأقوى من حيث افادة الظن [٣١] ، في حين يذهب المحقق الخوئي إلى القول بالتساقط فيما لو حصل مثل هذا التعارض طبقاً لمختاره في تحديد الملاك من قول الرجالي بالشهادة والحس ؛ بلحاظ أن حجية الخبر من حيث السند إنما تكتشف من خلال شهادة الرجالي على الوسائط المذكورة فيه ، فيحصل التعارض بين شهادة الرجالي بضعف الراوي وبين شهادته بوثاقة رجال الرواية فيتساقطان ، فدليل الحجية لخبر الثقة شامل للخبر الوارد عن المعصوم وشهادة الرجالي على حد سواء .

ولذا يقول في ترجمة داود بن كثير الرقي حيث رد رواية الاختصاص الدالة على وثاقته : ((فالحكم بصدور هذا الكلام من الإمام يتوقف على شمول دليل حجية الخبر لهذه الرواية ، ولا يمكن ذلك لمعارضته بشموله لشهادة النجاشي وشيخيه بضعف الرجل ، فيسقط دليل الحجية بالمعارضة))[٣٢].

وقد قدم قول الرجالي على الروايات في ترجمة محمد بن سنان فقال : ((المتحصل من الروايات : أن محمد بن سنان كان من الموالين وممن يدين الله بموالاة أهل بيت نبيه ، فهو ممدوح ، فإن ثبت فيه شيء من المخالفة ، فقد زال ذلك وقد رضي عنه المعصوم ، ولأجل ذلك عده الشيخ ممن كان ممدوحاً حسن الطريقة . ولولا أن ابن عقدة ، والنجاشي ، والشيخ ، والشيخ المفيد ، وابن الغضائري ضعفوه ، وأن الفضل بن شاذان عده من الكذابين ، لتعين العمل برواياته ، ولكن تضعيف هؤلاء الاعلام يسدنا عن الاعتماد عليه ، والعمل برواياته))[٣٣] .

بل يمكن القول بأن إعراض الرجالي عن الرواية المادحة وإن صح سندها يكشف عن وجود علة خفية قادحة فيه ، أو يمكن حملها على حكم ظاهري صدر في ظرف تقية لا بيان واقعي لبيان حال الراوي ، فتسقط حينئذٍ عن الحجية والاعتبار .

الثانية : التعارض بين أقوال الرجالي نفسه .

وهذه المسألة لم تحرر في الكتب الرجالية إلا نادراً ، وممن تعرض لها في ثنايا كلماته هو المحقق الخوئي حيث ذهب إلى القول بالتساقط، كما في ترجمته لسهل بن زياد بقوله بعد عرضه لقولي الطوسي فيه بقوله : ((إن هذا إنما يتم في الفتوى دون الحكاية والاخبار فان العبرة فيها بزمان المحكي عنه دون زمان الحكاية فبين الحكايتين معارضة لا محالة)) [٣٤] .

فإن الحكاية الأولى تثبت له الضعف في جميع أحواله ، والثانية تثبت له الوثاقة في جميع أحواله ، وكلتا الحكايتين ناظرتان إلى زمان واحد فحينئذٍ يتعارضان لا محالة .

الثالثة : التعارض بين أكثر من رجالي .

وهي الأهم لكثرة وقوع التعارض بين الأعلام عند العامة والخاصة في التوثيق والتضعيف ، وقد اختلف علماء الرجال عند تكافؤ الجرح والتعديل من أقوال الرجاليين على اتجاهات متعددة ،

كتقديم قول الجارح على المعدل أو العكس أو الأخذ بما يفيد غلبة الظن أو التوقف ، ويذهب عدد من الأعلام إلى القول بالتساقط[٣٥] ومنهم : المحقق الخوئي

مقارنة وترجيح :

إن هذه المسألة تبتني على تحديد المناط في حجية الأخبار ، فمن ذهب إلى أن وثاقة الراوي قيد في صحة الصدور بمعنى أنه أخذها على نحو الموضوعية ، فمقتضى الصناعة هو التساقط الموجب لرد الرواية وعدم حجيتها ، فيكون الراوي مجهولاً مما يقتضي ضعفه .

وأما من يرى مسلك الوثوق ـ كما هو المختار ـ بمعنى أن صحة الصدور يمكن اكتشافها من غير وثاقة الراوي ، فلا يتعين حينها التساقط دوماً ، بل يمكن ترجيح الرواية على قول الرجالي لأسباب موضوعية من قبيل إمكان الغفلة وصدور الخطأ من قبل الرجالي في التقييم لاسيما بعد حصول التعارض بينهم كما في المعلى بن خنيس والمفضل بن عمر وداود بن كثير وعبد الله بن أبي زيد وأضرابهم .

وقد خالف المحقق الخوئي مبناه في المعلى بن خنيس حيث رجح الروايات الواردة في مدحه على الطعن الشديد الصادر من النجاشي في حقه ، فقال: هذا والذي تحصل لنا مما تقدم أن الرجل جليل القدر ومن خالصي شيعة أبي عبدالله ، فإن الروايات في مدحه متضافرة ، على أن جملة منها صحاح كما مر ، وفيها التصريح بأنه كان من أهل الجنة قتله داود بن علي ، ويظهر من ذلك أنه كان خيرا في نفسه ، ومستحقا لدخول الجنة ... ومقتضى ذلك أنه كان رجلا صدوقا؛ إذ كيف يمكن أن يكون الكذاب مستحقا للجنة ، ويكون موردا لعناية الصادق . ويؤكد ذلك شهادة الشيخ بأنه كان من السفراء الممدوحين وأنه مضى على منهاج الصادق . ومع ذلك كله لا يعتنى بتضعيف النجاشي ، وإن كان هو خريت هذه الصناعة ، ولعل منشأ تضعيفه هوما اشتهر من نسبة الغلو إليه ، وقد نسب ذلك إليه الغلاة ، وعلماء العامة الذين يريدون الازدراء بأصحاب أبي عبد الله ، والله العالم . وأما ما تقدم من ابن الغضائري من تضعيفه ، ومن نسبة أنه كان مغيريا ، ثم دعا إلى محمد بن عبد الله فلا يعتنى به؛ لعدم ثبوت نسبة الكتاب إليه[٣٦] .

تعقيب :

منشأ الخلاف يرجع في واقعه إلى الإختلاف في مدرك حجية قول الرجالي ، فمن ذهب إلى أن منشأه الشهادة أو خبر الثقة كما هو مبنى المحقق الخوئي فلابد من القول بالتساقط ؛ لأن القول الثاني سوف يكذب القول الأول ويسري إلى مستند الشهادة وكذا العكس ولا مرجح حينئذٍ في البين ، كما لا يحصل الوثوق لدى العقلاء بثبوت الأخير خاصة ، فيعامل معاملة الخبرين المتعارضين ، إلا إذا علمنا بإختلاف الأحوال كما لو كان ثقة في الزمان الأول ثم صدر منه ما يوجب القدح أو علمنا بإشتباه الرجالي في النقل ، بيد أن هذه موارد استثناء ونحن نريد تنقيح القاعدة الأولية .

ثم إن الخطأ في الإخبار الأول ممكن لاسيما إذا علمنا بإن العدالة ليست من الأمور الحسية بل تعرف بآثارها وتستكشف من خلال حسن الظاهر واستقامة الراوي ، فقد يفهم الرجالي من قول أو فعل ما يوجب الفسق ثم يتبين له خطأه واشتباهه فيعدل عنه ليكون حينها القول الثاني هو المحكم والمعتمد دون نسبة الكذب والتهافت إلى كليهما .

أما إذا قلنا بإن المدرك هو حجية الظن أو الرجوع إلى أهل الخبرة ونحوهما ، فإنه يتعين الأخذ بالمتأخر منهما شأنه في ذلك شأن الفتوى والحكم . إلا لو حصل لنا علم تفصيلي بصدور الخبر عن الراوي في زمان عدالته فيرجح على زمان فسقه .

فالنتيجة : إنه إذا حصل التساوي والتكافؤ بين القولين من جميع الجهات ؛ إذ يقتضي حصول التضاد أو التناقض ، والذي لا يمكن معه الجمع عقلاً؛ لكون كل منها يستلزم تكذيب الطرف الآخر وبالتالي لا يعقل الجمع بينهما بترجيح كفة الجرح أو التعديل ، فيلزم حينئذٍ القول بالتساقط.

نعم ، يمكن القول بإن أحد القولين إذا ولَّد الاطمئنان لدى الفقيه كان ذلك هو المحكم في المقام لحجية الاطمئنان ، بيد أنه صعب الحصول من نفس الجرح والتعديل ما لم يتحرى الفقيه القرائن الداخلية والخارجية والمرجحات السندية والدلالية .

الجهة الثانية : القاعدة الثانوية في المتعارضين .

ويراد بها البحث عن وجود استثناء عن مقتضى القاعدة الأولية ، حيث إن الأصل في الأدلة والأمارات الرجالية هو التساقط كما تقدم بمقتضى الدليل العام للحجية ، بيد إنه ذهب المشهور

إلى عدم سقوطهما معاً ـ ولو في الجملة ـ كما لو وجد مرجح في المقام ، وهذه طريقة عقلائية في تقديم كل دليل يتضمن مزية غير متحققة في الآخر فتنسب الحجية له دون غيره .

وقد ذهب علماء الرجال والدراية إلى إن أقوال الرجاليين إذا تعارضا يطلب حينها الترجيح ، ليعمل بالراجح منهما ، وهو محل وفاق بينهم[٣٧] .

والمرجحات بين الأمارات الرجالية تقسم على ثلاث أقسام :

١ ـ الترجيح بالصفات . وهي كثيرة ، أهمها :

أ ـ ثبوت العدالة لأحدهما مع قبول رواية الآخر ووثاقته ، من قبيل التعارض بين قول الطوسي وابن عقدة ، فإن وثاقة ابن عقدة وتحرزه عن الكذب من الواضحات إلا إنه ليس بعدل لثبوت فساد عقيدته ، فيقدم حينئذٍ قول الطوسي عليه .

ب ـ الأكثر عدالة ، فيثبت وصف العدالة لكليهما بيد أن أحدهما أكثر عدالة ؛ وتعرف إما بالنص عليها وإما بذكر فضائل فيه لم تذكر في الآخر[٣٨] .

وهذا يتوقف على كون العدالة مفهوماً مشككاً قابلاً للشدة والضعف ، بلحاظ كونه ناتجاً عن مقدار ما يمتلكه الإنسان من فضائل نفسانية تؤهله لسلوك طريق الاستقامة.

ج ـ الأكثر وثاقة ، فإن الثقة ما كان صادق القول متحرزاً عن الكذب ، والأوثق من كان أصدق وأكثر تحرزاً .

د ـ الأكثر ضبطاً ، بأن يعرف عن أحدهما التمييز بين المشتركات واستعمال المصطلحات في موضعها وكثرة التحري عن أحوال الراوي والتأني في الحكم بخلاف غيره .

ويلحق به عدم الاضطراب ، فإن كثرة الوقوع في الاضطراب يؤدي إلى انتفاء وصف الضبط عنه أو تزلزله وبالتالي يرجح قول غيره عليه .

وقد وقع الخلاف في إمكانية الترجيح بهذه الأوصاف ، فمن يرى إن حجية قول الرجالي مبنية على الشهادة فلا تؤثر هذه الأوصاف في تقديم أحد المتعارضين على الآخر ، ولذا ذهب المحقق الخوئي إلى استقرار التعارض بين قول الطوسي والنجاشي في عبد الله بن زيد بقوله : أنك قد عرفت من الشيخ تضعيف عبد الله بن أبي زيد ، وعرفت من النجاشي توثيقه ، وقد يقال : إن

توثيق النجاشي لاضبطيته يقدم على تضعيف الشيخ ، وهذا كلام لا أساس له ، فإن الاضبطية لو أفادت فإنما تفيد في مقام الحكاية لا في مقام الشهادة ، وبعدما كان كل من الشيخ والنجاشي – قدس سرهما – يعتمد على شهادتهما لا يكون وجه لتقديم أحدهما على الآخر ، فهما متعارضان ، وبالنتيجة لا يمكن الحكم بوثاقة عبدالله بن أبي زيد فلا يحكم بحجية روايته ، والله العالم[٣٩] .

ولذا تجده قد فرق في كلامه بين الاخبار الحسي المجرد وبين الشهادة ، فإن الاخبار الحسي المجرد يمكن تقديم قول الأكثر ضبطاً بخلاف مبنى الشهادة بلحاظ أن الشهادة هي اخبار متضمن للاعتقاد بصحة ما ينقله وثبوته في الواقع ، وحينئذٍ لا مرجح لاحدهما على الأخر مما يقتضي التساقط .

في حين إن من يرى كون الحجية راجعة إليهم من باب الرجوع إلى المختص من أهل الخبرة فلا ريب في تقديم من كان أكثر ضبطاً وفقهاً عند العقلاء ؛ لكونه أكثر خبرة في ميدان تخصصه وعمله .

بل قد يقال بإن العدالة من الأمور الخفية التي لا يمكن ملاحظتها بالحس ويزداد الأمر غموضاً إذا فسرت بكونها ملكة راسخة في النفس ، حيث لا يمكن استكشافها إلا بالمخالطة وتتبع احوال الراوي مما يدل على بذل جهد واستفراغ وسع في سبيل معرفة حال الراوي وهو قابل للخطأ والصواب ومعرض للاشتباه ، ولذا فإن الأكثر ضبطاً وفقهاً يمكن أن يكون أقرب لإصابة الواقع من غيره لإمتلاكه لقدرات وقابليات يفتقدها قرينه ، فيرجح على غيره حتى على مبنى الشهادة .

٢ ـ الترجيح بالعدد .

فمن كان أكثر عدداً يكون أرجح في نظر العرف والعقلاء ، فإنه كلما كثر عدد الموثقين زاد احتمال اصابتهم للواقع والعكس صحيح ، ولذا فإن ترجيح كفة الأكثر عدداً صحيح على كافة المباني .

نعم ، قد يقال بإنه على مبنى الشهادة يقع التعارض بينها بلحاظ أن نظر العقلاء إلى البينة بنحو المجموع ، فإذا تعارض أربع شهادات مع شهادتين فإنه ينظر إلى الأربع بنحو المجموع فتقابل الاثنين ويتساقطان ، فيكون شأنها شأن التساوي في البينتين .

بيد أن هذا مخالف لما استقرت عليه سيرة العقلاء من ترجيح كفة الأكثر عدداً ، فلا يساوون بين البينة ذات الشاهدين والبينة ذات الأربعة أو الستة شهود ، ولذا صرح الشيخ الأنصاري : أن يكون الراوي لأحدى الروايتين متعددا وراوي الاخرى واحدا أو يكون رواة إحداهما أكثر، فإن المتعدد يرجح على الواحد والاكثر على الاقل، كما هو واضح . وحكي عن بعض العامة عدم الترجيح قياسا على الشهادة والفتوى . ولازم هذا القول عدم الترجيح بسائر المرجحات أيضا . وهو ضعيف [٤٠] .

٣ ـ الترجيح بالقرائن الخارجية .

وهي كثيرة ، حيث إن اعتضاد احد القولين بشاهد أو قرينة توجب ترجيحه على غيره وترفع من احتمالية اصابته للواقع وقوة كاشفيته ، فلا يحصل حينئذٍ التكافؤ بينهما ، ومن تلك القرائن :

أ ـ أن يكون أحد الرجاليين معاصراً للراوي أو أقرب زماناً إليه ، فيقدم لإحتمال اطلاعه على قرائن توجب صحة رأيه ولم تصل إلى المتأخر نتيجة لضياعها وفقدانها بمرور الزمن .

ب ـ اعتضاد أحد القولين برواية صحيحة السند أو رواية ضعيفة تصلح كشاهد على التوثيق أو التضعيف كما هو الحال في المعلى بن خنيس وداود بن كثير الرقي والمفضل بن عمر ونحوهم.

ج ـ أن يكون وكيلاً أو باباً للمعصوم كالمفضل بن عمر[٤١] ، فإنا إن لم نقل بكونها كاشفة عن الوثاقة فلا أقل من كونها مرجحاً لجهة التوثيق على التضعيف .

د ـ أن يكون أحد الرجاليين ذاكراً للسبب بخلاف غيره ـ إن قلنا بحجية أقوال الرجاليين من دون ذكر السبب ـ فإن ذكر السبب يورث الإطمئنان برجحان أحدهما؛ لاحتمال استناد الآخر على أمر لا ينهض لإثبات مدعاه .

هـ ـ أن يعلم استناد أحدهما على رواية دلت القرائن على حملها على غير ظاهرها من قبيل ، استناد النجاشي على طعن الفضل بن شاذان على محمد بن سنان في الحكم بتضعيفه مع ورود قرينة خارجية تدل على تفسير طعنه بما يوجب زواله .

ويلحق به التعارض بين من يسند رأيه إلى رجل معاصر للراوي ، وبين من يذكر رأيه مرسلاً ومجرداً عن الإسناد ، فتكون احتمال اصابة المسند للواقع أقوى من غيره .

الخاتمة

تلخص مما تقدم مجموعة من النتائج التي تمثل خلاصة ما توصلت إليه من البحث والتحقيق :

١ــ إن الأمارات الرجالية تارة تنفرد في إثبات متعلقها من توثيق راوٍ أو تضعيفه ، وأخرى يوجد لها معارض سواء كان دليلاً لفظياً أم لبياً .

٢ ــ إن التنافي بين أقوال الرجاليين تارة يكون مستقراً بحيث لا يمكن رفعه ، وأخرى غير مستقر بحيث يمكن معه الجمع الرافع للتضاد ، حيث ذهب عدد من الأعلام إلى إمكان الجمع العرفي بين كلمات الرجاليين وأقوالهم من قبيل الاعداد الشخصي كالحكومة والاعداد النوعي كحمل المطلق على المقيد أو العام على الخاص في حين يرى المحقق الخوئي امتناعه لتعدد المتكلم المفضي إلى تعدد الارادة .

٣ ـ القاعدة الأولية في المتعارضين هي التساقط ، فكل دليلين تساويا في جهات الصدور والدلالة والجهة يتساقطا ويرجع فيه إلى العمومات الفوقانية ، فإن لم يوجد فيرجع الى الأصل ، وحيث إن أصالة العدالة لم تثبت فإن الراوي يبقى على جهالته ما لم تبرز دليل آخر على الوثاقة أو الضعف .

٤ ـ ذهب مشهور الرجاليين بما فيهم المحقق الخوئي إلى ثبوت الترجيح بين أقوال الرجاليين فيما يعرف بالقاعدة الثانوية، فإذا وجد مرجح في البين يثبت مزية لأحد القولين فيؤخذ حينئذٍ بالراجح منهما .

والترجيح إما يكون بصفات الراوي أو بكثرة أحد الطرفين أو بأي مرجح يوجب الوثوق أو الاطمئنان بالرجحان .

هوامش البحث

١ ـ الخِرّيتُ :الدليل الحاذق بالدَّلالة ، ويقال : هو في هذا الأمر خِرَّيتٌ ، وهو خِرَّيتُ هذا الأمر : حاذق ماهر فيه .
٢ ـ ظ : المقدس الغريفي ، زين العابدين : المنهج الرجالي عند السيد الخوئي : مجلة التبيان : العدد١ / ١٣٠ .
٣ ـ ظ : الخوئي ، أبو القاسم : معجم رجال الحديث : ١/ ٣٤ ــ ٧٧ ؛ الغريفي ، محيي الدين : قواعد الحديث : ٤١ ــ ٩٣ ؛ وغيرهما .
٤ ـ النجم/٣٢ .
٥ ـ النساء/٤٩ .
٦ ـ ابن طاووس ، علي : فلاح السائل : ١٥٨ .
٧ ـ القمي ، علي بن ابراهيم : تفسير القمي : ٤ .
٨ ـ ابن قولويه القمي ، جعفر بن محمد : كامل الزيارات : ٣٧ .
٩ ـ الغريفي ، محيي الدين : قواعد الحديث : ١ / ٢٤٤ .
١٠ ـ النجاشي ، احمد بن علي : رجال النجاشي : ٨٥ رقم٢٠٧ و٣٩٦ رقم١٠٥٩ .
١١ ـ المصدر نفسه : ٩٨ رقم ٢٤٥ .
١٢ ـ المصدر نفسه : ٣٢٥ رقم ٨٨٣ .
١٣ ـ وهو علي بن الحسن بن محمد الطائي الجرمي المعروف بالطاطري .
يقول النجاشي : وإنما سمي بذلك لبيعه ثيابا يقال لها الطاطرية، يكنى أبا الحسن، وكان فقيها، ثقة في حديثه، وكان من وجوه الواقفة وشيوخهم، وهو أستاذ الحسن بن محمد بن سماعة الصيرفي الحضرمي. ومنه تعلم، وكان يشركه في كثير من الرجال، ولا يروي الحسن عن علي شيئا، بلى منه تعلم المذهب. له كتب ...ϖ رجال النجاشي :ص٢٥٥ رقم٦٦٧ .
ويقول الطوسي : الكوفي، كان واقفيا، شديد العناد في مذهبه، صعب العصبية على من خالفه من الإمامية، و له كتب كثيرة في نصرة مذهبه، و له كتب في الفقه، رواها عن الرجال الموثوق بهم و برواياتهم فلأجل ذلك ذكرناها ... ϖ الفهرست : ٩٢ رقم ٣٨٠ .
وقال في العدة : β ولأجل ما قلناه عملت الطائفة ... بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم، فيما لم يكن عندهم فيه خلافهϖ عدة الاصول : ١ /١٥١ .
١٤ ـ ظ : القمي ، أبو القاسم : القوانين المحكمة : ٥١٥/٢ ؛ وغيره .
١٥ ـ ظ : الهاشمي ، محمود : بحوث في علم الأصول (تقرير لبحث الشهيد الصدر) : ٤٢/٧ ؛ الصدر ، محمد باقر : دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة) : ٥٣٠/٢ .
١٦ ـ تعددت الطرق في توجيه الروايات القادحة في زرارة ، حيث ذهب بعض الأعلام إلى صدورها على وجه التقية مستنداً رأيه إلى رواية صدرت عن الصادق عليه السلام ، فيما ذهب

المحقق الخوئي إلى المناقشة السندية لها وإثبات ضعفها جميعاً ، وغير ذلك من الأقوال ، بيد أن ما ذكرته يعتبر أقوى الوجوه وأسلمها من الخدش والطعن .

١٧ - ظ : المقدس الغريفي، زين العابدين: كتاب مرويات سهل بن زياد بين القبول والرد للباحث .

١٨ - ظ : الشهيد الثاني ، زين الدين : الرعاية في علم الدراية: ٢٢٢ ؛ النقوي الهندي ، علي : الجوهرة العزيزية في شرح الوجيزة : ٤٣٨ ؛ المامقاني ، عبد الله : مقباس الهداية في علم الدراية : ٣٩٢/١ ـ ٣٩٤ ؛ الصدر ، حسن : نهاية الدراية :٣٧٩ .

١٩ - الشهيد الثاني ، زين الدين : البداية في علم الدراية : ١٣٥ .

٢٠ - ظ : المقدس الغريفي، زين العابدين (الباحث) : قاعدة الجمع العرفي وأثرها على عمل الرجالي : بحث نشر في مجلة كلية الفقه المحكمة : العدد (٣٤ ـ ٣٥) : ٣٤١ .

٢١ - ظ : المقدس الغريفي، زين العابدين (الباحث) : محمد بن سنان في ميزان الجرح والتعديل : بحث نشر في مجلة التبيان التخصصية : العدد (٣) : ٢٩٣ .

٢٢ - ظ : البروجردي ، محمد تقي : نتائج الأفكار (تقرير لبحث المحقق العراقي) : ١٣٨/٤ ـ ١٣٩ ؛ الهاشمي ، محمود : بحوث في علم الأصول (تقرير لبحث الشهيد الصدر) : ٢٠٧/٧ ـ ٢١٠ ؛ كاشف الغطاء ، علي : التعارض والتعادل والترجيح : ٩٣ ـ ٩٦ ؛ وغيرها .

٢٣ - النوري الطبرسي ، حسين : خاتمة مستدرك الوسائل : ٢٤٧/٥ .

٢٤ - المعلم ، محمد علي : أصول علم الرجال (تقرير لبحث الشيخ مسلم الداوري) : ٤٠٦/١ ـ ٤٠٧ .

٢٥ - (غير) من الألفاظ التي لا تدخل (ال) التعريف عليها ؛ لأنها في حكم المضاف فدائماً يضاف ما بعدها إليها ، وأجاز بعض المتأخرين تحليتها بالألف واللام إذا حذف المضاف إليه .

٢٦ - النوري الطبرسي ، حسين : خاتمة مستدرك الوسائل : ٢٤٧/٥ .

٢٧ - ظ : عرفانيان ، غلام رضا : مشايخ الثقات : ٤٦ حيث نسب هذا الرأي الى الشهيد الصدر ؛ المحسني ، محمد آصف : بحوث في علم الرجال : ١٢١ .

٢٨ - الخوئي ، أبو القاسم : معجم رجال الحديث : ١٠ / ٩٦ ـ ٩٧ رقم٦٦٦٨ .

٢٩ - الهاشمي ، محمود : بحوث في علم الأصول (تقرير لبحث الشهيد الصدر) : ٢٠٨/٧ .

٣٠ - ابن طاووس ، رضي الدين : فلاح السائل : ١٢ .

٣١ - المامقاني ، عبد الله : الفوائد الرجالية من تنقيح المقال : ٢/ ٣٧٧

٣٢ - الخوئي ، أبو القاسم : معجم رجال الحديث : ١٢٨/٧ رقم ٤٤٢١ .

٣٣ - المرجع نفسه : ١٦ / ١٧٧ رقم١٠٩١٥ .

٣٤ - الخوئي ، أبو القاسم : معجم رجال الحديث : ٣٤٢/٨ رقم ٢٦٣٠ .

٣٥ - ظ: العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف : مختلف الشيعة : ٢٢٤/٨ .

٣٦ - الخوئي ، أبو القاسم : معجم رجال الحديث : ١٨ / ٢٨٣ رقم ١٢٥٠٠ .

٣٧ ـ الشهيد الثاني ، زين الدين : الدراية : ٧٣ ؛ الحارثي ، الحسين بن عبد الصمد : وصول الأخيار إلى أصول الأخبار : ٤٨٧/١ ـ ٤٨٨ ؛ البهائي ، محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي : الوجيزة في علم الدراية : ٥٤٥/١ ؛ النقوي الهندي ، علي : الجوهرة العزيزية في شرح الوجيزة : ٤٣٨/٢ ؛ البصري ، احمد بن عبد الرضا : المقنعة الأنيسة والمغنية النفيسة : ٣٧/٢ ؛ القمي ، أبو القاسم : القوانين المحكمة : ٥١٢/٢ ؛ المامقاني ، عبد الله : مقباس الهداية في علم الدراية : ٣٩٤/١ ؛ وغيرهم .
٣٨ ـ الأنصاري ، مرتضى : فرائد الأصول : ٥٢٢/٣ .
٣٩ ـ الخوئي ، أبو القاسم : معجم رجال الحديث : ١٠ / ٩٦ ـ ٩٧ رقم٦٦٦٨ .
٤٠ ـ الأنصاري ، مرتضى : فرائد الأصول : ٤ /٥٢٣ .
٤١ ـ ظ : المقدس الغريفي، زين العابدين (الباحث) : المفضل بن عمر الجعفي في ميزان الجرح والتعديل : بحث نشر في مجلة بحوث ودراسات اسلامية : العدد (١٠) : ١٢٨ .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .
١ . الأنصاري ، مرتضى (ت:١٢٨١ هـ) : فرائد الأصول : (تحقيق ونشر لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، ط٢٥ ، قم ـ ايران ،١٤٤٠ هـ) .
٢ . البروجردي ، محمد تقي (ت: ١٣٩١ هـ) : نهاية الأفكار (تقرير لبحث المحقق العراقي) ، (مؤسسة النشر الإسلامي ، ط٥ ، قم ـ ايران ، ١٤٣١ هـ) .
٣ . البصري ، احمد بن عبد الرضا (ت: بعد ١٠٨٥ هـ) : المقنعة الأنيسة والمغنية النفيسة : تحقيق علي رضا هزار ، ضمن رسائل في دراية الحديث ، اعداد أبو الفضل حافظيان البابلي ، (دار الحديث للطباعة والنشر ، ط١ ، قم ـ ايران ، ١٤٢٤ هـ) .
٤ . البهائي ، محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي (ت: ١٠٣٠ هـ) : الوجيزة في علم الدراية : تحقيق حسن الحسيني ، ضمن رسائل في دراية الحديث ، اعداد أبو الفضل حافظيان البابلي ، (دار الحديث للطباعة والنشر ، ط١ ، قم ـ ايران ، ١٤٢٤ هـ) .
٥ . الحارثي ، الحسين بن عبد الصمد الهمداني العاملي (ت:٩٨٤ هـ) : وصول الأخيار إلى أصول الأخبار : تحقيق محمد رضا الجلالي ، ضمن رسائل في دراية الحديث ، اعداد أبو الفضل حافظيان البابلي ، (دار الحديث للطباعة والنشر ، ط١ ، قم ـ ايران ، ١٤٢٤ هـ).
٦ . الخوئي : أبو القاسم (ت :١٤١٣ هـ) : معجم رجال الحديث ، (ط٢ ، مطبعة الآداب ، ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨م ، النجف الأشرف ـ العراق) .

٧ . الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي بن احمد الجبعي العاملي (ت: ٩٦٥ هـ) : البداية في علم الدراية : تحقيق غلام حسين قيصريه ها ، (دار الحديث للطباعة والنشر ، ط١ ، قم ــ ايران ، ١٤٢٤ هـ) .
٨ . الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي بن احمد الجبعي العاملي: الرعاية في علم الدراية ، تحقيق عبد الحسين محمد علي بقال ، منشورات مكتبة المرعشي النجفي ، ط٢ ، قم ــ ايران ، ١٣٠٨ هـ .
٩ . الصدر ، حسن العاملي الكاظمي (ت : ١٣٥٤ هـ) : نهاية الدراية (شرح الوجيزة للشيخ البهائي) ، (تحقيق ماجد الغرباوي ، منشورات المشعر ، بلا) .
١٠ . الصدر، محمد باقر: دروس في علم الاصول، (منشورات دار الاضواء، ط٢، ١٤٣٠ هـ ــ ٢٠٠٩م) .
١١ . ابن طاووس ، رضي الدين علي بن موسى (ت:٦٦٤ هـ) : فلاح السائل ونجاح المسائل في عمل اليوم والليلة : تحقيق غلام حسين المجيدي ، (مركز انتشارات دفتر تبليغ اسلامي ، ط١ ، قم ــ ايران ، ١٤١٩ هـ) .
١٢ . الطوسي ، محمد بن الحسن (ت:٤٦٠هـ) : العدة في اصول الفقه ، تحقيق محمد رضا الانصاري ، بلا .
الطوسي ، محمد بن الحسن ت (٤٦٠ هـ) : رجال الطوسي ، تحقيق جواد القيومي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، ط٣ ، ١٤٢٧ هـ .
١٣. عرفانيان ، غلام رضا اليزدي : مشايخ الثقات : مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ، ط٣ ، قم ــ ايران ، ١٤١٩ هـ .
١٤. العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف : مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، (ط١ ، قم ــ ايران ، ١٤١٢ هـ) .
١٥. الغريفي ، محيي الدين بن محمد جواد (ت:١٤١٢ هـ) : قواعد الحديث ، تحقيق محمد رضا الغريفي ، المؤسسة الإسلامية للبحوث والمعلومات ، ط٥ ، ١٤٢٩ هـ ــ ٢٠٠٨م .
١٦. القمي ، أبو القاسم (ت: ١٢٣١ هـ) : القوانين المحكمة في الاصول المتقنة ، تحقيق رضا حسين صبح ، (مؤسسة احياء الكتب الاسلامية ، ط٣ ، ١٤٣١ هـ) .
١٧. القمي : علي بن ابراهيم (من اعلام القرن الثالث والرابع) : تفسير القمي ، تعليق السيد طيب الجزائري ، (دار الكتاب للطباعة والنشر ، قم ــ ايران) .
١٨. القمي ، جعفر بن محمد بن قولويه (ت: ٣٦٨ هـ) : كامل الزيارات ، تحقيق جواد القيومي ، (مؤسسة النشر الإسلامي ، ط١ ، ١٤١٧ هـ) .
١٩. كاشف الغطاء ، علي (ت:١٤١١ هـ) : التعارض والتعادل والترجيح : تحقيق مؤسسة كاشف الغطاء العامة ، (منشورات ذوي القربى ، ط١ ، قم ــ ايران ، ١٤٣٠ هـ) .

٢٠. المامقاني ، عبد الله (ت:١٣٥١ هـ) : الفوائد الرجالية من تنقيح المقال : تحقيق محمد رضا المامقاني ، (مؤسسة آل البيت Γ لإحياء التراث ، ط١ ، قم ـ ايران ، ١٤٣١هـ .
٢١. المامقاني ، عبد الله : مقباس الهداية في علم الدراية : تحقيق محمد رضا المامقاني ، (منشورات دليل ما ، ط٢ ، قم ـ ايران ، ١٤٣٥ هـ) .
٢٢. المحسني ، محمد آصف : بحوث في علم الرجال ، (ط٤ ، ١٤٢١ هـ ، قم ـ ايران) .
٢٣. المعلم ، محمد علي صالح : أصول علم الرجال (تقرير لدروس مسلم الداوري) ، مؤسسة الإمام الرضا A للتحقيق العلمي ، ط٣ ، قم ـ ايران ، ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٨م .
٢٤. المقدس الغريفي ، زين العابدين : المنهج الرجالي عند السيد الخوئي : مجلة التبيان : العدد١ / ربيع (١٤٤٠ هـ) ، مؤسسة التبيان للبحوث والدراسات / النجف الأشرف .
٢٥. المقدس الغريفي، زين العابدين (الباحث) : قاعدة الجمع العرفي وأثرها على عمل الرجالي : مجلة كلية الفقه المحكمة : العدد (٣٤ ـ ٣٥) ، ١٤٤٣ هـ ـ ٢٠٢١م .
٢٦. المقدس الغريفي، زين العابدين (الباحث) : محمد بن سنان في ميزان الجرح والتعديل : بحث نشر في مجلة التبيان التخصصية : العدد (٣) / خريف (١٤٤٢ هـ) ، مؤسسة التبيان للبحوث والدراسات / النجف الأشرف .
٢٧. المقدس الغريفي، زين العابدين (الباحث) : المفضل بن عمر الجعفي في ميزان الجرح والتعديل : بحث نشر في مجلة بحوث ودراسات اسلامية : العدد (١٠) : النجف الأشرف ـ العراق ، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م .
٢٨. المقدس الغريفي ، زين العابدين (الباحث) : مرويات سهل بن زياد بين القبول والرد : (منشورات مكتب أنصار الحجة عجل الله فرجه الإسلامي ، ط١ ، النجف الأشراف ـ العراق ، ١٤٣٧ هـ ـ ٢٠١٦م) .
النقوي ، علي محمد النصير آبادي الهندي (ت:١٣١٢ هـ) : الجوهرة العزيزية في شرح الوجيزة : تحقيق محمد البركة ونعمة الله الجليلي ، ضمن رسائل في دراية الحديث ، اعداد أبو الفضل حافظيان البابلي ، (دار الحديث للطباعة والنشر ، ط١ ، قم ـ ايران ، ١٤٢٤ هـ) .
٢٩. النجاشي ، أبو العباس احمد بن علي (ت: ٤٥٠ هـ) : رجال النجاشي ، (مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ـ ايران ، ط٨ ، ١٤٢٧ هـ) .
٣٠ . الهاشمي ، محمود : بحوث في علم الاصول (تقرير لأبحاث الشهيد محمد باقر الصدر) ، (منشورات مركز الغدير للدراسات الإسلامية ، ط٢ ، قم ـ ايران ، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧م) .

Sources and references

The Holy Quran.
1. **Al-Ansari, Murtada (d. 1281 AH): Fara'id al-Usul: (Verified and published by the Committee for Investigating the**

Heritage of Sheikh al-A'zam, 25th edition, Qom - Iran, 1440 AH.(

2. Al-Boroujerdi, Muhammad Taqi (d. 1391 AH): The End of Thoughts (Report of the Iraqi Researcher's Research), (Islamic Publishing Foundation, 5th edition, Qom - Iran, 1431 AH.(
3. Al-Basri, Ahmad bin Abdul-Rida (d. after 1085 AH): The Masked One and the Precious Mughniyah: edited by Ali Reda Hazar, among letters on the knowledge of hadith, prepared by Abu al-Fadl Hafezian al-Babli, (Dar al-Hadith for Printing and Publishing, 1st edition, Qom - Iran, 1424 AH.(.(
4. Al-Baha'i, Muhammad bin Al-Hussein bin Abd al-Samad Al-Harithi (d. 1030 AH): Al-Wajeeza fi Ilm Al-Dara'ah: Verified by Hassan Al-Husseini, included in Letters on the Knowledge of Hadith, prepared by Abu Al-Fadl Hafezian Al-Babli, (Dar Al-Hadith for Printing and Publishing, 1st edition, Qom - Iran, 1424 E.(
5. Al-Harithi, Al-Hussein bin Abdul-Samad Al-Hamdani Al-Amili (d. 984 AH): The arrival of the good people to the origins of the news: edited by Muhammad Reda Al-Jalali, among letters on the knowledge of hadith, prepared by Abu Al-Fadl Hafezian Al-Babli, (Dar Al-Hadith for Printing and Publishing, 1st edition, Qom - Iran, 1424 AH.(
6. Al-Khoei: Abu al-Qasim (d. 1413 AH): Dictionary of Rijal al-Hadith, (2nd edition, Al-Adab Press, 1398 AH - 1978 AD, Al-Najaf Al-Ashraf - Iraq.(
7. The Second Martyr, Zain al-Din bin Ali bin Ahmad al-Jaba'i al-Amili (d. 965 AH): The Beginning in the Science of Knowledge: edited by Gholam Hussein Qaisariyeh Ha, (Dar al-Hadith for Printing and Publishing, 1st edition, Qom - Iran, 1424 AH.(

8. The Second Martyr, Zain al-Din bin Ali bin Ahmed al-Jaba'i al-Amili: Care in the Science of Knowledge, edited by Abdul Hussein Muhammad Ali Baqal, Al-Marashi al-Najafi Library Publications, 2nd edition, Qom - Iran, 1308 AH.
9. Al-Sadr, Hassan Al-Amili Al-Kazemi (d. 1354 AH): Nihayat Al-Dariyah (Explanation of Al-Wajeeza by Sheikh Al-Baha'i), (edited by Majid Al-Gharbawi, Al-Mash'ar Publications, none.(
10. Al-Sadr, Muhammad Baqir: Lessons in the Science of Principles, (Dar Al-Adwaa Publications, 2nd edition, 1430 AH - 2009 AD.(
11. Ibn Tawus, Radhi al-Din Ali bin Musa (d. 664 AH): The success of the questioner and the success of issues in the work of today and tonight: edited by Ghulam Hussein al-Majidi, (Islamic Tablighi Book Publishing Center, 1st edition, Qom - Iran, 1419 AH.(
12. Al-Tusi, Muhammad bin Al-Hasan (d. 460 AH): Al-Iddah fi Usul Al-Fiqh, edited by Muhammad Redha Al-Ansari, none.
1. Al-Tusi, Muhammad bin Al-Hasan d. (460 AH): Men of Al-Tusi, edited by Jawad Al-Qayumi, Islamic Publishing Foundation of the Teachers Group, 3rd edition, 1427 AH.
13. Irfanian, Gholam Reza Yazdi: Trustworthy Sheikhs: Publishing Center of the Islamic Information Office, 3rd edition, Qom - Iran, 1419 AH.
14. Allama Al-Hilli, Al-Hasan bin Yusuf: Different Shiites in the Rulings of Sharia, edited and published by the Islamic Publishing Foundation of the Teachers Group, (1st edition, Qom - Iran, 1412 AH.(
15. Al-Ghuraifi, Muhyiddin bin Muhammad Jawad (d. 1412 AH): Rules of Hadith, edited by Muhammad Reda Al-

Ghuraifi, Islamic Research and Information Foundation, 5th edition, 1429 AH - 2008 AD.

16. Al-Qummi, Abu Al-Qasim (d. 1231 AH): The decisive laws in the perfect principles, edited by Reda Hussein Sobh, (Islamic Book Revival Foundation, 3rd edition, 1431 AH.(
17. Al-Qummi: Ali bin Ibrahim (one of the notables of the third and fourth centuries): Tafsir Al-Qummi, commentary by Sayyid Tayyib Al-Jazairi, (Dar Al-Kitab for Printing and Publishing, Qom - Iran.(
18. Al-Qummi, Jaafar bin Muhammad bin Qulawayh (d. 368 AH): Kamil al-Ziyarat, edited by Jawad al-Qayumi, (Islamic Publishing Foundation, 1st edition, 1417 AH.(
19. Kashif Al-Ghita, Ali (d. 1411 AH): Conflict, Equivalence, and Preference: Verified by the Kashif Al-Ghita Public Foundation, (Al-Qarbi Publications, 1st edition, Qom - Iran, 1430 AH.(
20. Al-Mamaqani, Abdullah (d. 1351 AH): The benefits of men from revising the article: edited by Muhammad Reda Al-Mamaqani, (Al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, 1st edition, Qom - Iran, 1431 AH.(
21. Al-Mamaqani, Abdullah: Al-Miqbas Al-Hidaya fi Ilm Al-Dara'ah: edited by Muhammad Redha Al-Mamaqani, (Dalil Ma Publications, 2nd edition, Qom - Iran, 1435 AH.(
22. Al-Mohseni, Muhammad Asif: Research in the Science of Men, (4th edition, 1421 AH, Qom - Iran.(
23. Al-Muallem, Muhammad Ali Saleh: Fundamentals of the Science of Men (A Report of the Lessons of Muslim Al-Dawari), Imam Al-Rida Foundation for Scientific Investigation, 3rd edition, Qom - Iran, 1426 AH - 2008 AD.
24. Al-Maqdis Al-Ghuraifi, Zain Al-Abidin: The Men's Method according to Al-Sayyid Al-Khoei: Al-Tibyan Magazine:

Issue 1 / Rabi' (1440 AH), Al-Tibyan Foundation for Research and Studies / Al-Najaf Al-Ashraf.

25. Al-Maqdis Al-Ghuraifi, Zain Al-Abidin (researcher): The rule of customary plurals and its impact on the work of Al-Rijali: Journal of the College of Jurisprudence: Issue (34-35), 1443 AH - 2021 AD.
26. Al-Maqdis Al-Ghuraifi, Zain Al-Abidin (researcher): Muhammad bin Sinan in the balance of wounds and modifications: a research published in Al-Tibyan Specialized Journal: Issue (3) / Autumn (1442 AH), Al-Tibyan Foundation for Research and Studies / Al-Najaf Al-Ashraf.
27. Al-Maqdis Al-Ghuraifi, Zain Al-Abidin (researcher): Al-Mufaddal bin Omar Al-Jaafi in the balance of wounds and modifications: a research published in the Journal of Islamic Research and Studies: Issue (10): Al-Najaf Al-Ashraf - Iraq, 1433 AH - 2012 AD.
28. Al-Maqdis Al-Ghuraifi, Zain Al-Abidin (researcher): Narrations of Sahl bin Ziyad between acceptance and rejection: (Publications of the Islamic office of Ansar Al-Hujjah, may God hasten his reappearance, 1st edition, Al-Najaf Al-Ashraf - Iraq, 1437 AH - 2016 AD.(
2. Al-Naqawi, Ali Muhammad al-Nasirabadi al-Hindi (d. 1312 AH): The Aziziyah Jewel in Sharh al-Wajeeza: Verified by Muhammad al-Baraka and Nimatullah al-Jalili, within Treatises on the Knowledge of Hadith, prepared by Abu al-Fadl Hafezian al-Bablli, (Dar al-Hadith for Printing and Publishing, 1st edition, Qom, Iran , 1424 AH.(
29. Al-Najashi, Abu Abbas Ahmad bin Ali (d. 450 AH): Men of the Negus, (Islamic Publishing Foundation, Qom - Iran, 8th edition, 1427 AH.(